بقرابة الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في
هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاحترام قهرا ومن البين ان ملك
اليمين اقوى في الاستدلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام
لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى
القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة
فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتها لانتفاء المائة مضمرة والاتصال
احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم تشبه ويعد
بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوة
بغصنين عن شجرة واحدة وتشبه اخوة الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر
جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين
الاخوين اظهر لحصولها بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكونان
باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع
القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية
وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هذه الواسطات
وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان
الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كانت بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة يقصد

عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث
الآخر بينهن مشتركة الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسة بعشرين
وتقع من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها
الثلث فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى
واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم الباقي وهو الواحد على سهام الولاء و
هي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالكي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة
اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي
بمنزلة عدد رؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان
يكون على نسبة مالهما وهي بعينها نسبة الوقتين وبين الخمسة والواحد مباينة
فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة وهي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة
ففرضنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل
خمسة واربعون فمنها تقع المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما
في المضروب وهي خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)